

وزارة الاستثمار

الشركة القابضة للسياحة والفنادق والسينما

قرار رقم ٦٨ لسنة ٢٠١٤

رئيس مجلس الإدارة

ورئيس الجمعية العامة لشركة مصر للسياحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٩١ ؛

وعلى قرار الجمعية العامة العادية للشركة القابضة للسياحة والفنادق والسينما بتاريخ ٢٠١١/١/١٠ بمد مدة تشكيل مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات ؛

وعلى قرار الجمعية العامة للشركة القابضة للسياحة والفنادق والسينما بتاريخ ٢٠١٤/٢/١٥ بتعيين السيدة الأستاذة/ ميرفت حطبة قائم بأعمال رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الشركة القابضة للسياحة والفنادق والسينما بجلسته بتاريخ ٢٠١٤/٥/١٧ ؛

وعلى موافقة الجمعية العامة غير العادية لشركة مصر للسياحة بجلستها بتاريخ ٢٠١٤/٥/١٨ ؛

قرر :

مادة ١ - الموافقة على تعديل الفقرة رقم (١٣) من المادة (٣) من النظام الأساسى لشركة مصر للسياحة فيما يخص (أنشطة الشركة) وذلك على النحو التالى :

بعد التعديل	قبل التعديل
١٣- شراء وتقسيم وبيع الأراضى ومزاولة نشاط الاستثمار العقارى سواء بمعرفتها أو بالمشاركة مع الغير بما يخدم أغراض ومصالح الشركة .	١٣- شراء وتقسيم وبيع الأراضى التى تخدم أغراض ومصالح الشركة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

تحريراً فى ٢٠١٤/٥/١٨

القائم بأعمال رئيس مجلس الإدارة

ورئيس الجمعية العامة للشركة

ميرفت حطبة